وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن استخدام الوسائل والتطبيقات الإلكترونية في تنفيذ برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبة بديلة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، المعدَّل بالقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠،

وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية، والجهات المساهمة في توفير برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإدارة: إدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية.

الجهة: الجهة العامة أو الخاصة المقدِّمة لبرنامج تأهيل وتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة.

مادة (٢)

يجوز للجهة استخدام إحدى الوسائل أو التطبيقات الإلكترونية لتنفيذ برامج التأهيل والتدريب عن بُعد.

مادة (٣)

يجب على الجهة التي تقرِّر تنفيذ برامج التأهيل والتدريب عن بُعد باستخدام إحدى الوسائل أو التطبيقات الإلكترونية مراعاة ما يأتي:

١- أن يتم بث محتوى برامج التأهيل والتدريب صوتاً وصورة بجَودة عالية وبوضوح تام من خلال النظام أو التطبيق الإلكتروني، وأن يُثبَت من خلاله حضور المحكوم عليهم.

٢- أن يكون النظام أو التطبيق الإلكتروني من بين أحد الأنظمة أو التطبيقات التي توافق عليها الإدارة، وبما يمَكِّنها من تحقيق الإشراف والرقابة على التنفيذ.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، تختص الجهة بتنظيم إجراءات تقديم البرامج عن بُعد، وذلك بمراعاة ما يأتي:

١- التنسيق مسبقاً مع الإدارة لتحديد آلية العمل والرقابة المناسبة قبل اعتماد النظام أو التطبيق الإلكتروني في تنفيذ برنامج التأهيل والتدريب عن بُعد، وكذلك في مرحلة التطبيق للتَّحَقُّق من التزام المحكوم عليهم بحضور البرنامج عن بُعد ومدى انضباطهم.

٢- إخطار المحكوم عليهم الخاضعين لبرامج التأهيل والتدريب بتواريخ ومواعيد المحاضرات عن بُعد.

٣- تزويد الإدارة بالتقارير الدورية المطلوبة التي تبيِّن مدى التزام المحكوم عليهم بالتنفيذ.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٠م